

تاج العروس من جواهر القاموس

يَصْرِفُ امْرَأَةً حَسَنَاءَ يَقُولُ : لَوْ تَعَرَّضَتْ لِلرَّاهِبِ الْمُتَلَابِدِ
شَعْرُهُ لَانْبِسَاطَ إِلَيْهَا . وفاتح : كاشف . والبَيْعُ : الانْبِسَاطُ ورُفِعَ
انْبِياعُهُ بِلَاكِدٍ كما تَقُولُ : كانَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُوهُ قَائِمٌ . ورَوَى الْجُمُحِيُّ
:

" وكانَ مِنْ قَبْلُ بَيْعُهُ لَكَدٍ وقال ابنُ حَبِيبٍ : وَيُرْوَى : ابْتِياعُهُ . وفي
المَثَلِ مُخَرَّنِيْقُ لِيَنْبِياعَ أَيُّ مُطِرِقُ لِيَيْثِبَ أَوْ لِيَيْسَطُوَ يُضْرَبُ
لِلرَّجُلِ إِذا أَضَبَّ عَلَيَّ دَاهِيَةً . وَيُرْوَى : لِيَيْنَبِاقَ أَيُّ لِيَيْأُ تِيَّ
بِالبائِقَةِ اسمُ لِدِّ دَاهِيَةٍ .

ويُقَالُ : فُلانٌ ما يُدْرِكُ تَبَوُّعُهُ . وقالَ اللّٰحِيانيُّ : يُقَالُ : وا
لَا تَبِلاُغُونَ تَبَوُّعَهُ أَيُّ لا تَلْحَقُونَ شَأْوَهِ وَأَصْلُهُ طُولُ خُطَاهُ .
ومما يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : البِاعُ : السَّعَةُ في المَكَارِمِ وقد قَصُرَ بِاعُهُ عَنِ
ذَلِكَ : لَمْ يَسَعَهُ وهو مَجازٌ ولا يُسْتَعْمَلُ البِوعُ هُنَا .
ورَجُلٌ طَوِيلُ البِاعِ أَيُّ الجِسمِ وطَوِيلُ البِاعِ وقَصِيرُهُ في الكَرَمِ وهو
مَجازٌ ولا يُقَالُ : قَصِيرُ الباعِ في الجِسمِ . وجَمَلٌ بَوَّاعٌ : جَسِيمٌ .
وقالَ أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ : انْبِاعَ من بِاعَ يَبِوعُ إِذا جَرَى جَرِيًّا
لِيَيْنابًا وتَثَنَّى وتَلَوَّى . وانْبِاعَ الرَّجُلُ : وَثَبَ بَعْدَ سَكُونٍ وقِيلَ :
سَطَا .

والبَيْعُ والانْبِياعُ : الانْبِسَاطُ . وقال ابنُ الأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : بَعُ
بِعُ إِذا أَمَرْتَهُ بِمَدِّ باعِيهِ في طاعةِ أَهْلِ عَزِّ وجَلِّ . وانْبِاعَ
الشُّجَاعُ من الصَّفِّ : بَرَزَ عن الفارسيِّ . وناقَةُ بائِعَةٌ : بَعِيدَةٌ
الخطِّ ونُوقٌ بَوَائِعٌ . وتَبَوُّعٌ لِمَساعِي : مَدَّ باعَهُ وهو مَجازٌ . وهو
قَصِيرُ الباعِ : عاجِرٌ وبَخِيلٌ . قالَ أَبُو قَيْسٍ بنُ الأَسْلَمِ الأَنْصاريُّ :
.

وأَضْرَبُ القَوْنَسِ يَوْمَ الوَغَى ... بالسَّيْفِ لَمْ يَقْصُرْ بِهِ بِاعِي
وبِوَعاءُ الطَّيِّبِ : رائِحَتُهُ نَقْلَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ هُنَا وَسِيًّا تِيَّ
لِلْمُصَنِّفِ في بي بي ع .

بَاعَهُ يُبَاعُهُ بِبِعَاءٍ وَمَبِيعًا وَهُوَ شَاذٌ وَالْقِيَّاسُ مَبِيعًا إِذَا بَاعَهُ وَإِذَا اشْتَرَاهُ ضِدٌّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْبَيْعُ : مِنْ حُرُوفِ الْأَضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ : بَاعَ فُلَانٌ إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ طَرَفَةَ :

" وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِيعْ لَهُ هُبَّتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتِ مَوْعِدِ أَيَّ مَنْ لَمْ تَشْتَرِ لَهُ . قُلْتُ : وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ أَيضًا :

إِنَّ الشَّيْبَانَ لَرَّابِحٌ مَنْ بَاعَهُ ... وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تَجَارٌ
أَيُّ مَنْ اشْتَرَاهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
" إِذَا الثُّرَيَّا طَلَعَتْ عَشَاءً .

" فَبِيعْ لِرَاعِي غَنَمٍ كِسَاءً أَيَّ اشْتَرِ لَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَيَّ بَيْعَ أَخِيهِ .